

الأصل المعروف بالمبسوط

لا يجوز إلا أن يأذن له سيده ولم يأذن له قلت أرأيت إن ضمن سيده لغير سيده عن سيده أو أحال سيده عليه بمال من المكاتب هل يجوز الضمان على هذا الوجه قال نعم قلت لم قال لأنه أحاله من المكاتب .

قلت أرأيت رجلا كاتب عبدا له على مال أو نجمها عليه نجوما ثم صالحه السيد على أن يعجل له بعض المكاتب وخط عنه ما بقي هل يجوز ذلك قال نعم قلت ولم وأنت تكرهه في الدين قال لأن المكاتب بمنزلة عبده فلذلك لم أكرهه ولا يكون هذا بمنزلة الحق .

قلت أرأيت إن صالحه من المكاتب على عبد بعينه هل يجوز ذلك قال نعم قلت وكذلك لو صالحه على غير ذلك من العروض بعينه على دار أو أرض أو طعاما أو غير ذلك قال نعم . قلت أرأيت إن افترقا قبل أن يقبض ذلك السيد هل يفسد